

Distr.: General
20 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٨٤ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد فام كوانغ هيو (فيت نام)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية وتطبيقه" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجمعية العامة، عملاً بقرار الجمعية ١٠٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها، وإحالاته إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٢ و ١٣ و ٢٤ و ٢٥، المعقودة في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٩ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/67/SR.12 و 13 و 24 و 25) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند.
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة، لنظرها في البند، تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في جلساتها الخامسة والستين، والسادسة والستين والسابعة والستين (A/65/181 و A/66/93 و A/67/116).



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٥ - وفي اجتماعها الأول، المعقود في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٣/٦٦، لإجراء مناقشة وافية لنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، وانتخبت السيد إدواردو أولباري (كوستاريكا) رئيساً للفريق العامل. وقد قررت الجمعية العامة في قرارها ١٠٣/٦٦ أن يفتح باب الانضمام للفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعيّنين في الجمعية العامة للمشاركة في أعماله. وقد عقد الفريق العامل ٤ جلسات في ١٨ و ١٩ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر.
- ٦ - وفي جلستها ٢٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي لرئيس الفريق العامل (انظر A/C.6/67/SR.24).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/67/L.16

- ٧ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، باسم المكتب، بعرض مشروع القرار المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" (A/C.6/67/L.16).
- ٨ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/67/L.16، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثاً - توصيات اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالقانون الدولي وبارساء نظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعيش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات الحكومات والمراقبين وملاحظاتهم ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت خلال دورات الجمعية العامة الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها^(١)،

وإذ تسلم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول وبضرورة مواصلة النظر في تحسين تفهم نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية استخدامها ومصداقيتها،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعده استناداً إلى تعليقات الحكومات والمراقبين المعنيين وملاحظاتهم^(٢)؛

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٢ و ١٣ و ٢٥ (A/C.6/64/SR.12 و 13 و 25)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٠ إلى ١٢ و ٢٧ و ٢٨ (A/C.6/65/SR.10 إلى 12 و 27 و 28)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٩ (A/C.6/66/SR.12 و 13 و 17 و 29)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٢ و ١٣ و ٢٤ و ٢٥ (A/C.6/67/SR.12 و 13 و 24 و 25)، والتصويب.

(٢) A/67/116؛ انظر أيضاً A/66/93 و Add.1 و A/65/181.

- ٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر أن تنشئ لهذا الغرض، في دورتها الثامنة والستين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليوصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها^(٣)؛
- ٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين المعيّنين، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارستها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛
- ٤ - **تقرر** أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعيّنين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛
- ٥ - **تقرر أيضاً** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

(٣) سيأخذ الفريق العامل في الاعتبار ورقة العمل غير الرسمية التي قدمها الفريق العامل في الدورة السادسة والستين (A/C.6/66/WG.3/1).